

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
 Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique



رأي

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
بشأن مشروع مرسوم بتحديد تطبيقات المهندسة المغربية
بالتّعليم المدرسي والتّكوين المهني والتّعليم العالي

رأي رقم 2021/9

غشت

2021



رأي

المجلس الأعلى للتنمية والتكوين والبحث العلمي
بشأن مشروع مرسوم بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية
بالتّعليم المدرسي والتّكوين المهني والتّعليم العالِي

رأي رقم 2021/9

غشت 2021

ردماک: 978-9920-785-48-8

المحتوى

5	تقديم.....
7	توصيات المجلس
7	ملاحظات عامة
8	التوصيات
▪ إدراج مجموع مكونات القطاع النظامي للمنظومة المعنية بالهندسة اللغوية	
▪ الإحالة على القانون – الإطار في كل ما يتعلق بالمرتكزات والمبادئ التي تبني عليها تطبيقات الهندسة اللغوية	
▪ تحديد المفاهيم الأساسية للهندسة اللغوية الواردة في النص التنظيمي	
▪ إبراز التطبيقات التي ستعتمد لتفعيل الهندسة اللغوية المحددة في هذا المرسوم وتحديد آلية اعتمادها	
▪ تحديد الأجال القصوى لتنفيذ التدابير الإجرائية للهندسة اللغوية	
▪ تدقيق الهندسة اللغوية المتعلقة بالتعليم الأولى	
▪ تدقيق الهندسة اللغوية وتطبيقاتها في التكوين المهني	
▪ إدراج مبدأ التناوب اللغوي في الهندسة اللغوية للتعليم العالي	
▪ تحديد أهم التدابير التي ستعتمد لتفعيل الهندسة اللغوية	
▪ إضفاء الصبغة التنظيمية والإجرائية على مبدأ التشاور مع الشركاء	
▪ تعزيز انسجام عنوان المرسوم ومكوناته	
▪ استكمال لائحة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المرسوم	
14	مستلزمات تفعيل المرسوم
▪ ربط تطبيقات الهندسة اللغوية بمنظور شمولي لمراجعة المناهج والبرامج والتكتونيات	

- الإعداد أو المراجعة الشمولية للترسانة القانونية المرتبطة بأجرأة الهندسة اللغوية
- مواكبة الأجرأة الفعلية لتطبيقات الهندسة اللغوية

استخلاص 17

تقديم

طبقاً لأحكام الفصل 168 من الدستور، الذي ينص على إحداث المجلس وعلى مهامه في إبداء الآراء حول السياسات العمومية والقضايا الوطنية، التي تهم المنظومة التربوية، وفي تقييم السياسات والبرامج المتعلقة بها؛

واعتباراً لمقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي تنص على إبداء المجلس لرأيه لفائدة الحكومة والبرلمان، بشأن مشاريع ومقترنات القوانين والقوانين التنظيمية والنصوص التنظيمية؛

واستجابةً لطلب الرأي، الذي أحيل على السيد رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من طرف السيد رئيس الحكومة بتاريخ 29 يوليوز 2021؛ بشأن «مشروع مرسوم بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي، والتكوين المهني، والتعليم العالي»؛

وارتكازاً على المبادئ المنصوص عليها في الدستور، ولاسيما أحكام الفصل 5 منه، الذي يحدد مقومات السياسة اللغوية في بلادنا؛

وعملأ بالتوجيهات السامية الواردة في الخطاب والرسائل الملكية ذات الصلة، التي أكدت على أهمية تقوية تعليم اللغات الوطنية وإتقانها باعتبار دورها في بناء الشخصية المغربية المتشبّثة بروبيتها متعددة الرواقد والمفتوحة على العصر، وعلى ضرورة تمكين الشباب من المعارف والكفايات والمهارات والقيم واللغات والثقافة التي تُنمّي وتنفتح شخصيّتهم وتعزّز استقلاليّتهم، وعلى الدور المحوري للغات الأجنبية وضرورة إتقانها واستعمالها في تدريس التخصصات العلمية والتقنية، لما لها من وقع على الانفتاح على الثقافات، والرفع من فرص الإدماج الاجتماعي والمهني، ومواكبة التقدّم التقني، للإسهام في تفعيل النموذج التنموي للمغرب؛

واستناداً إلى توجّهات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، التي تؤكّد على ضرورة اعتماد نظرة شاملة لمختلف مكونات المدرسة المغربية، وعلى أهمية تحديد الوضع الخاص بكل لغة داخل المدرسة المغربية بوضوح، وحصر أهداف كل منها؛

واستناداً إلى الباب الخامس من القانون – الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، المخصص للمناهج والبرامج والتكوينات، ولا سيما المادة 31 منه التي تحدّد المبادئ التي يجب أن تبني عليها الهندسة اللغوية، ومستلزمات تنفيذها؛

وانطلاقاً من الهندسة اللغوية التي صاغت مكوناتها الرؤية الاستراتيجية، والتي حدّد القانون-الإطار المبادئ التي يجب أن تبني عليها، ومستلزمات تنفيذها؛

وتأكيداً على أهمية التمكّن من اللغات في تحقيق المواصفات المستهدفة للمتعلّمين والمتعلّمات، وفي تحصيل وبناء المعارف الأخرى، وامتلاك الكفايات والمهارات، وفن الحياة، وقواعد العيش المشترك، وفي مواكبة واستدماج تحولات العالم ومستجداته في العلوم والتكنولوجيا والمعارف، من خلال تطوير البحث العلمي والتكنولوجي والابتكار؛

واستحضاراً لتنوع وخصوصية الأسلال والأطوار التعليمية والتكمينية، وأهدافها فيما يتعلق باكتساب اللغات الأجنبية؛

وتأسيساً على تقارير المجلس وتوصياته، لاسيما تلك المتعلقة بتقييم مكتسبات المتعلمين؛ وبعد دراسة وتحليل مضمون مسودة مشروع المرسوم المتعلق بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المحال على المجلس قصد إبداء الرأي؛ يقدم المجلس رأيه هذا، منتظماً في مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، الغرض منها: الإسهام في تدقيق مكونات ومقتضيات هذا المرسوم، وفي تقوية انسجامه وتجابه مع المراجعات الأساسية لإصلاح المنظومة الوطنية التربوية، وجعله مستوفياً للعناصر الالزمة لتحديد التطبيقات التي يستهدفها، أخذنا بعين الاعتبار أهمية الموضوع الذي يتناوله هذا النص التنظيمي، وأثره الحاسم في مسار الإصلاح التربوي.

توصيات المجلس

يستعرض رأي المجلس عدداً من التوصيات والاقتراحات، تتوخى الإسهام في تدقيق بعض مقتضيات مشروع المرسوم، وإدراج مقتضيات تنظيمية من شأنها أن تُسهم في أجراة الإصلاح، وإبراز أدوار الهيئات المتدخلة في المنظومة والمحددة في القانون - الإطار، لاسيما اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتقوينات، والمجلس الأعلى للتربية والتقوين والبحث العلمي، واللجنة الوطنية للتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتقوين والبحث العلمي.

وتتوزع هذه التوصيات والاقتراحات إلى ملاحظات عامة، تهم شمولية مكونات مشروع المرسوم، وأخرى تتعلق ببعض مضامين المواد، مع تقديم بعض الاقتراحات التفصيلية التي يمكن استثمارها في صياغة نص المشروع. كما تم تخصيص فقرة، في هذا الرأي، للإشارة إلى بعض مستلزمات تفعيل مقتضيات المرسوم، المتمثلة في اتخاذ تدابير إجرائية موازية، وإصدار نصوص تنظيمية إضافية، وذلك في إطار منظور متكامل لأجراة الإصلاح في شقه البيداغوجي.

ملاحظات عامة

إن المجلس، إثر دراسته لبنيود مشروع المرسوم الحال عليه، يعتبر أن مضمونه جاء منسجماً على العموم ومتواافقاً مع توجهات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح، ومع أحكام القانون - الإطار فيما يتعلق بالهندسة اللغوية، المزمع العمل بها في المكونات الثلاثة للمنظومة التربوية: التعليم المدرسي، والتعليم العالي، والتقوين المهني. علاوة على كون هذا المشروع يتضمن مجمل محددات الهندسة اللغوية التي نصت عليها الرؤية الاستراتيجية، من هيكلة اللغات المدرسة، ولغات التدريس، في اتساق وتكامل بين مستويات وأطوار التعليم والتقوين داخل المنظومة، مع تفعيل مبدأ التناوب اللغوي، والارتقاء على الدور الوظيفي للغات.

في المقابل، هناك جوانب استراتيجية أساسية نصت عليها الرؤية الاستراتيجية، والقانون - الإطار، وجوانب تنظيمية وتطبيقية ضرورية لتفعيل الهندسة اللغوية، يرى المجلس أنه من المفيد إبرازها في مشروع المرسوم. ويتعلق الأمر بالعناصر التالية:

- تحديد الموجهات الأساسية التي ينبغي عليها وضع كل لغة في المدرسة المغربية؛
- تعريف بعض المفاهيم المتعلقة بالهندسة اللغوية، وإبراز خصوصية المنظومة المغربية في هذا المجال؛
- إبراز الطابع التنظيمي والإجرائي للهندسة اللغوية، عبر حصر مجموعة من التطبيقات الأساسية لأجرتها، لإكساب المرسوم طابعاً تنظيمياً حاماً لمستلزمات التصريف التنظيمي الفعلي لأحكام القانون - الإطار، وللمبادئ المؤسسة للهندسة اللغوية الجديدة، بكل مكونات ومستويات منظومة التربية والتقوين والبحث العلمي؛

- استحضار التعليم العتيق ضمن هذه الهندسة اللغوية، أخذًا بعين الاعتبار ضرورة مد الجسور بين مجموع مكونات المنظومة التربوية؛
- إبراز دور بعض الم هيئات المتدخلة في الإصلاح البيداغوجي، في إعداد وتفعيل تطبيقات الهندسة اللغوية؛
- تحديد الآجال القصوى للتطبيق الشامل والمتكامل للهندسة اللغوية.

التوصيات

- إدراج مجموع مكونات القطاع النظامي للمنظومة المعنية بالهندسة اللغوية
 - استناداً إلى المادة 7 من القانون - الإطار، التي تحدد مكونات قطاع التربية والتعليم والتكتون النظامي، والتي تشمل التعليم المدرسي، والتكتون المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، وتوكيد على ضرورة إرساء الجسور والمرات بين مختلف أصناف التعليم والتكتون؛
 - وبما أن مشروع هذا المرسوم لم يدرج التعليم العتيق ضمن مكونات المنظومة المعنية بتطبيقات الهندسة اللغوية؛
 - فإن المجلس يوصي بإفراد نص تنظيمي خاص لتطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم العتيق، تطبيقاً لأحكام القانون - الإطار، واعتباراً لضرورة مد الجسور بين التعليم العتيق والتعليم العام، وتوفير جميع الشروط الميسّرة لتعديل المسارات التعليمية داخل المنظومة، وذلك لتحقيق غايات انسجام المنظومة، من جهة، والإسهام في تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع متعلمي ومتعلمات هذه المنظومة، كيّفما كانت المكونات التي ينتمون إليها، من جهة أخرى.

- الإحالـة على القانون - الإطار في كل ما يتعلـق بالمرتكـزات والـمـبـادـئ التي تـنبـني عـلـيـها تـطـبـيقـاتـ الـهـنـدـسـةـ الـلـغـوـيـةـ
 - بما أن نص المادة 3 من مشروع المرسوم، هو تذكير بمقتضيات القانون - الإطار، والتي لها علاقة بالمرتكـزاتـ والمـبـادـئـ التي تـنبـنيـ عـلـيـهاـ تـطـبـيقـاتـ الـهـنـدـسـةـ الـلـغـوـيـةـ،ـ فإـنـهـ يـُـقـرـرـ إـعادـةـ صـيـاغـةـ هـذـهـ المـادـةـ بـالـإـشـارـةـ فـقـطـ إـلـىـ مـجـمـوـعـ مـوـادـ الـقـانـونـ -ـ الإـطـارـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ حـكـمـ مـبـادـئـ وـمـرـتكـزـاتـ لـلـهـنـدـسـةـ الـلـغـوـيـةـ،ـ لـاسـيـماـ الـدـيـبـاجـةـ،ـ المـادـةـ 3ـ،ـ المـادـةـ 4ـ،ـ المـادـةـ 5ـ،ـ المـادـةـ 15ـ،ـ المـادـةـ 18ـ،ـ المـادـةـ 25ـ،ـ المـادـةـ 22ـ،ـ المـادـةـ 31ـ،ـ دونـ إـغـفـالـ التـذـكـيرـ بـشـمـولـيـةـ النـصـ الـقـانـونـيـ.

▪ تحديد المفاهيم الأساسية للهندسة اللغوية الواردة في النص التنظيمي

نظراً لأهمية تحديد المفاهيم وتعريف المجالات المتعلقة بهذا النص التنظيمي، يقترح إضافة مواد مكملة لمواد الباب الثاني المتعلقة بالمبادئ الأساسية للهندسة اللغوية، لاسيما:

- إبراز الوضع الاستراتيجي للغات المعتمدة في المنظومة. وقد حددت الرؤية الاستراتيجية للإصلاح مجموعة من التوجهات في هذا المجال منها ما يلي:

- اللغة العربية، اللغة الرسمية للدولة، واللغة المعتمدة في تدبير الشأن العام، ومقوم أساس من مقومات الهوية المغربية، علاوة على كونها اللغة الأساس والأولى للتمدرس، يتعين تعزيزها وتنمية استعمالها في مختلف مجالات العلم والمعرفة والثقافة والحياة، وقوية وضعها وتنميتهما، وتحديثها وتبسيطها، وتحسين تدريسها وتعلمها، وتجديد المقاربات والطرائق البيداغوجية ذات الصلة بها.

- اللغة الأمازيغية، لغة رسمية للدولة، ورصيد مشترك لجميع المغاربة بدون استثناء، يتعين تطوير وضعها في المدرسة، وإدماجها في المنظومة عبر تعميم تدرسيها تدريجياً بالتعليم المدرسي، وإدراجهما في التعليم العالي لتوطيد وتطوير المكتسبات التي تحققت في تهيئتها اللغوية، وإعداد الكفاءات البشرية والموارد الديداكتيكية لتدريسيها.

- اللغات الأجنبية، لغات تشكل وسائل للتواصل والانخراط والتفاعل في مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف ثقافات العالم وعلى حضارة العصر، والاندماج في المجتمع، ومواكبة التقدم التقني، والتأهيل للملاءة مع متطلبات سوق الشغل؛ يتعين تنمية تدريسيها، وتعزيز إدماج تعليمها في كل مستويات التعليم والتكوين، خاصة في تدريس المواد التقنية والعلمية، والتشجيع على تعلمها وإتقانها، وكذا توظيف المقاربات البيداغوجية الكفيلة بتعلمها المبكر وإتقانها.

- إبراز أهداف الهندسة اللغوية باستثمار مضمون الرؤية الاستراتيجية للإصلاح ذات الصلة، من بينها:

- تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في التمكّن من اللغات، فهما، وقراءة، وتعبيرها شفهياً وكتابياً؛

- جعل المتعلم عند نهاية التعليم الثانوي التأهيلي (البكالوريا) متمكناً من اللغة العربية، قادرًا على التواصل باللغة الأمازيغية، متقدماً لغتين أجنبيتين على الأقل، وذلك ضمن مقاربة متدرجة تنتقل من الأزدواجية اللغوية (العربية + لغة أجنبية) إلى التعدد اللغوي (العربية + لغتين أجنبيتين أو أكثر)؛

- اعتماد التناوب اللغوي لتنمية التمكّن من الكفايات اللغوية لدى المتعلمين؛

- إعطاء الأولوية للدور الوظيفي للغات المعتمدة في المدرسة في ترسیخ الهوية، والانفتاح الكوني، واكتساب المعرف والكفايات الثقافية، والارتقاء بالبحث، وتحقيق الاندماج الاقتصادي الاجتماعي والثقافي والقيمي؛

- تنوع لغات التدريس، لاسيما باعتماد التناوب اللغوي لتنمية التمكّن من الكفايات اللغوية لدى المتعلمين والمتعلمات، وتوفير سبل الانسجام في لغات التدريس بين أسلاك التعليم والتكتوين.
- توضيح الوضع البيداغوجي لكل لغة على حدة بجعلها إما إلزامية أو اختيارية، إما معتممة أو مدرّسة جزئياً، وذلك بكل مستوى تعليمي وتكويني، تجسيداً لمبدأ التعددية اللغوية والتناوب اللغوي المعتمد في المنظومة.

▪ إبراز التطبيقات التي ستعتمد لتفعيل الهندسة اللغوية المحددة في هذا المرسوم وتحديد آلية اعتمادها

تشتمل مقتضيات القانون - الإطار على مجموعة من المحددات الموجّهة في هذا المجال، ترتبط أساساً بمسار إعداد المناهج والبرامج والتكتوينات، والتي ينبغي تجسيدها في وثائق مرجعية وتنظيمية وبيداغوجية وإجرائية، تُمكّن من تفعيل الهندسة اللغوية.

• إدراج لائحة الوثائق المرجعية التي ستعتمد لتفعيل الهندسة اللغوية

يمكن تخصيص مادة إضافية في المرسوم لحصر لائحة هذه الوثائق حسب خصوصيات كل سلك، لاسيما الوثائق المرجعية التالية:

- بالنسبة للتعليم المدرسي:

> الأطر المرجعية للمناهج، والتي تحدد بالخصوص الغايات ووظائف اللغة، وأهداف مستوى اكتسابها ومواصفات المتعلمين، والمقاربات البيداغوجية في تدريسها، وبرمجة اعتمادها في التدريس وفي التناوب اللغوي؛

> الدلائل البيداغوجية التي تحدد التوجهات التربوية، والمضامين والبرامج الدراسية، والتنظيم البيداغوجي، وطرائق التدريس...؛

> الوسائل والموارد التعليمية وال الرقمية، والكتب المدرسية؛

> الأطر المرجعية لتقدير مكتسبات المتعلمين والمتعلمات، والإشهاد عليها.

- بالنسبة للتعليم العالي:

> الإطار المرجعي للغات بالتعليم العالي؛

> الضوابط البيداغوجية للأسلام؛

> الملفات الوصفية ومعايير اعتماد المسالك؛

> دفاتر التحملات الخاصة بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الخصوصي؛

- > التوجهات الوطنية فيما يتعلق باللغات، لإعداد العقود - البرامج مع الجامعات، من أجل إرساء ترسانة إجرائية متكاملة، تزامن بين الاستقلالية البيداغوجية للجامعات، وبين الدور التنظيمي للسلطة الحكومية، باعتبار وصايتها على القطاع.
 - بالنسبة للتكوين المهني:
 - > الإطار المرجعي للغات بالتكوين المهني:
 - > دلائل التكوين، والنصوص التنظيمية المكملة لها.
 - بالنسبة لتكوين الأستاذة:
 - > الإطار المرجعي للوظائف والكفايات الخاصة بالأستاذة، والذي يحدد مواصفات المهنة والكفايات اللازمية للتدريس، بما فيها تدريس اللغات.
- إبراز آليات اعتماد هذه الوثائق المرجعية لتفعيل الهندسة اللغوية
 - يُقترح إضافة فقرة في المواد المتعلقة بالهندسة اللغوية، تُحيل على قرارات ومقررات وزارية يتم اعتمادها لتبني الوثائق المرجعية والبيداغوجية والتنظيمية المتعلقة بتفعيل هذه الهندسة اللغوية.
 - كما يُقترح أيضاً، الإشارة إلى مراحل اعتماد الأطر المرجعية المحددة بموجب مقتضيات القانون-الإطار، وتحديداً مرحلة إعداد هذه الأطر من طرف اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات، ومرحلة إبداء رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بشأنها، وكذلك مرحلة المصادقة عليها من لدن اللجنة الوطنية لتبسيط ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

▪ **تحديد الأجال القصوى لتنفيذ التدابير الإجرائية للهندسة اللغوية**

اعتباراً للطابع التنظيمي والتنفيذي لهذا المرسوم، فإنه يُقترح التنصيص ضمن مواده على الأمام القصوى لتفعيل الهندسة اللغوية، مع تحديد آجال تحقيق الأهداف المتواخدة من التدابير المحددة في المادة 32 من القانون-الإطار، وذلك بالنسبة لكل سلك تعليمي وتكويني.

▪ **تدقيق الهندسة اللغوية المتعلقة بالتعليم الأولى**

استناداً إلى توجهات الرؤية الاستراتيجية بشأن الهندسة اللغوية المتعلقة بالتعليم الأولى، وتلك المتعلقة باعتماد نموذج بيداغوجي موحد الأهداف والغايات، يوصي المجلس بضرورة التنصيص على إدراج الخيارات اللغوية ضمن الإطار المرجعي للتعليم الأولى، وبلورة مقاربات تأخذ بعين الاعتبار المكتسبات اللغوية الأولى

للطفل، والتركيز على التواصل الشفهي، لإعمال مبدأ تكافؤ الفرص في إعداد الأطفال لمرحلة التعليم الابتدائي. ويمكن الإحالـة على قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بشأن اعتماد الإطار المرجعي لمنـاج التعليم الأولى، بعد استيفاء مراحل إعداده والمصادقة عليه، المحددة بموجب القانون - الإطار.

كما يقترح حذف النقطة الثانية والنقطة الثالثة الواردتين في المادة 5 من مشروع المرسوم، واستثمارهما في الإطار المرجعي للتعليم الأولى، كمقاربات خاصة بهذا المستوى من المنظومة التربوية.

▪ تدقيق الهندسة اللغوية وتطبيقاتها في التكوين المهني

اعتباراً لغايات التكوين المهني وخصوصياته المرتبطة بتنوع صيغ وشروط ولوج مستوياته، وتنوع أنماط التكوين، ومدده، وكذا الفئات المستهدفة منه؛

واستحضاراً لاختلاف مستوى المكتسبات اللغوية للتلاميذ الوافدين على التكوين المهني، ومحدوبيتها بالنسبة لمستوى التخصص ومستوى التأهيل في التكوين المهني، اللذان يستقطبان متربين ومتدربات لم يستوفوا التعليم الإلزامي في أسلاك التعليم العام؛

ونظراً لتنوع الأدوار الوظيفية للغات حسب مجالات التكوين، والتي تستلزم ملائمة مقاربات التدريس مع خصوصيات هذا القطاع؛

يقترح المجلس:

- التنصيص على ضرورة العمل على ملائمة استعمال اللغة العربية مع خصوصيات التكوين المهني، من خلال اعتماد لغة وظيفية، تتماشى مع الطابع التطبيقي والعملي للتكتيكات؛
- عدم إدراج لغة أجنبية إلزامية ثالثة للتكتيكات، وتصنيفها كلغة اختيارية، يمكن إدراجها في مجال معين للتكتيكات المهني أو في برنامج تكتيكي، مع مراعاة حاجيات مجالات التكوين وخصصاتها؛
- إعمال التناوب اللغوي في التكتيكات، باعتماد لغة ثانية إلى جانب اللغة الأساسية للتدريس، من أجل استعمالها في تدريس بعض المواد.

▪ إدراج مبدأ التناوب اللغوي في الهندسة اللغوية للتعليم العالي

أخذأً بعين الاعتبار توجهات الرؤية الاستراتيجية المتعلقة بإعمال التناوب اللغوي، وطبقاً لمقتضيات القانون - الإطار، ولاسيما المادة 31 منه، يقترح إضافة هدف مكمل للهندسة اللغوية، يرتبط بإعمال التناوب اللغوي بمسالك التعليم العالي، ويمكّن من اعتماد لغة ثانية، إلى جانب اللغة الأساسية للتدريس، من أجل استعمالها في تدريس بعض الوحدات المكونة للمسلك.

▪ تحديد أهم التدابير التي ستعتمد لتفعيل الهندسة اللغوية

اعتباراً لمقتضيات القانون - الإطار المتعلقة بمراجعة الأطر المرجعية، يقترح التنصيص في مادة إضافية على أهم التدابير التي ستعتمد في تفعيل الهندسة اللغوية، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، والتي تشمل ما يلي:

- مراجعة المناهج والبرامج والتكتونيات الحالية، وإدراج تطبيقات الهندسة اللغوية المحددة في المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من هذا المرسوم؛
- إطلاق أشغال اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكتونيات، قصد إعداد الأطر المرجعية والدلائل البيداغوجية؛
- إجراء تقييمات مؤسساتية منتظمة للمناهج والبرامج والتكتونيات، خاصة تلك المتعلقة باللغات، تنصبُ على الإنجاز والمروودية والنجاعة، والخطط الإصلاحية، والتحصيل الدراسي والتكتوني، واستعمال المقررات والكتب المدرسية والوسائل التعليمية، والممارسات البيداغوجية والتكتونية، وذلك بالاستناد إلى مرجعيات دقيقة، تستجيب للمعايير الوطنية والدولية. ويتم استثمار نتائج هذه التقييمات في بناء المناهج والبرامج والتكتونيات، ومراجعتها المستمرة؛
- إرساء بنيات وطنية وجهوية للبحث والابتكار البيداغوجي في المناهج والبرامج والتكتونيات، من أجل تطوير سياسة الابتكار في هذا المجال.
- إعداد مخططات عمل تحدد البرمجة الإجرائية لتفعيل الهندسة اللغوية، من أهداف وآجال وموارد ونظام للتقييم، تُعرض على اللجنة الوطنية لتبني ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكتون والتبحث العلمي قصد المصادقة عليها، طبقاً لأحكام القانون - الإطار.

▪ إضفاء الصبغة التنظيمية والإجرائية على مبدأ التشاور مع الشركاء

اعتباراً لكون المادة 27 من القانون - الإطار تنص على التشاور مع الشركاء، ولكون المرسوم يشكل نصاً قانونياً يحدد التدابير التنظيمية والتنفيذية لمقتضيات هذا القانون - الإطار، فإنه يقترح التنصيص في المادة 2 من مشروع المرسوم، على إرساء فضاءات وآليات مؤسساتية، تُمكّن من ترسیخ مبدأ التشاور، وتجسيد المنهجية التشاركية.

▪ تعزيز انسجام عنوان المرسوم ومكوناته

أخذًا بعين الاعتبار المرجع القانوني الذي يبني عليه مشروع المرسوم، والمتمثل في المادة 31 من القانون - الإطار، واعتباراً لكون مشروع المرسوم يستهدف أساساً تحديد الهندسة اللغوية في كل مكون من مكونات

المنظومة والتنصيص على آليات تطبيقاتها، يقترح إعادة صياغة موضوع النص التنظيمي والمادة الأولى من أجل مزيد من الدقة، واستعمال عبارة «تحديد الهندسة اللغوية وأهم تطبيقاتها» بدلاً عن عبارة «تحديد تطبيقات الهندسة اللغوية».

▪ استكمال لائحة النصوص التشريعية مع التنظيمية المتعلقة بهذا المرسوم

بما أن مشروع المرسوم يشير أو يحيل ضمن مواده إلى مجموعة من المؤسسات والهيئات، فإنه يقترح إضافة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، في تصدير هذا المشروع، لاسيما:

- • القانون رقم 105.12 المتعلق بالجنس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- • المرسوم المتعلق بتأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- • المرسوم المتعلق بتأليف وكيفية سير اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات.

▪ مستلزمات تفعيل المرسوم

▪ ربط تطبيقات الهندسة اللغوية بمنظور شمولي لمراجعة المناهج والبرامج والتكوينات

نظراً لشمولية المنهج وترتبط مكوناته، واعتباراً لأهمية اللغات في بناء المعرفة وامتلاك الكفايات والمهارات وتنمية القدرات الشخصية، لاسيما في التواصل والتعبير، واستعمال أدوات التفكير وممارسة التفكير النقدي، واكتساب مهارات فن الحياة والعيش المشترك، يوصي المجلس بربط تطبيقات هذه الهندسة اللغوية بمنظور شمولي للمناهج والبرامج والتكوينات، مع بلورة إطار مرجعي يتضمن تطبيقات هذه الهندسة اللغوية، ويحدد المعرفة والمهارات والكفايات الأساسية التي ينبغي اكتسابها من طرف المتعلم عند نهاية كل سنة، وكل مستوى وسلك دراسي أو تكويني، وتصريفه في وثائق مرجعية بيداغوجية وتنظيمية تبني على مرتکزات المدرسة ووظائفها وغاياتها، وتراعي مبدأ تفاعل الموارد والمعرفة وتكاملها، وتحقق المرونة والانسجام في المسارات الدراسية داخل المنظومة وبين مختلف مكوناتها.

▪ الإعداد أو المراجعة الشاملة للترسانة القانونية المرتبطة بأجرأة الهندسة اللغوية

استحضاراً للمراجعات الجارية أو المبرمجة للنصوص التشريعية الحالية لمكونات المنظومة لمواهمتها مع أهداف الإصلاح، وتضمينها التوجهات الازمة لتفعيله، يوصي المجلس بإدراج مجموعة من التوجهات المتعلقة

بالهندسة اللغوية وتطبيقاتها في النصوص التشريعية الجديدة لمكونات المنظومة، لاسيما كل ما يتعلق بالقواعد العامة للهندسة البيداغوجية واللغوية، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 17 من القانون - الإطار؛ نظراً لتدخل اختصاصات بعض الهيئات أو البنية الإدارية، التي تساهم في إعداد المناهج والبرامج والتكوينات، أو في تحديد ضوابط ومعايير اعتماد المسالك والتكتونات، فإنه يقترح مراجعة نصوصها التنظيمية استناداً إلى منظور شمولي، يحدد مهام الهيئات والبنية الإدارية المعنية وأدوارها، ويعتمد سيرورة منسجمة لإعداد التصور الخاص بالنموذج البيداغوجي وتجلياته، وبناء منهجية العمل، وتنزيل عمليات التقييم، وإعداد الوثائق المرجعية دراستها والمصادقة عليها.

▪ مواكبة الأجرأة الفعلية لتطبيقات الهندسة اللغوية

من أجل مواصلة المجهودات الرامية إلى تفعيل إصلاح المنظومة وأجرأة مقتضيات القانون - الإطار، لاسيما تلك المتعلقة بالهندسة اللغوية في علاقتها بالمناهج والبرامج والتكوينات، يقترح اعتماد مجموعة من التدابير التي من شأنها مواكبة هذا الورش، والإسهام في إنجاحه. وتنعلق أساساً بما يلي:

- إعداد مخططات عمل خاصة بأجرأة الهندسة اللغوية، وإدماجها في مشاريع تنفيذ القانون - الإطار؛
- إعداد تصور متكامل للموارد البشرية الالزمة لتفعيل هذه الهندسة اللغوية، يتضمن على الخصوص، الدليل المرجعي للكفايات في هذا المجال بالنسبة للمربين والأساتذة والمكونين، والأطر التربوية المعنية وتكوينهم، وآليات تعزيز قدراتهم، والرفع من مستوى تمكّنهم من المقاربات والأدوات البيداغوجية والديداكتيكية لتدريس اللغات، وبرمجة تهيئة الأطر الالزمة في هذه التخصصات بمشاركة الجامعات، وفق تحديد دقيق للحاجيات من الأساتذة والأطر التربوية، الكفيلة بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص أمام المتعلمين والمتعلمات؛
- إعمال المقاربة التشاركية، عبر إرساء آليات وفضاءات، على المستويين المركزي والجهوي، تُمكّن الفاعلين التربويين، والشركاء، من المساهمة الفاعلة والبناء في تنزيل تطبيقات الهندسة اللغوية المحددة في هذا المرسوم؛
- اعتماد التقييم الداخلي، المشار إليه في المادة 55 من القانون - الإطار، في بناء مكونات النموذج البيداغوجي، لاسيما المناهج والبرامج والتكوينات.
- الاستناد إلى البحث العلمي، واستثمار التجارب الوطنية والدولية، ونتائج تقييم المكتسبات للمتعلمين، في إعداد المقاربات والتوجهات البيداغوجية لتدريس اللغات والتدريس بها.

استخلاص

إن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، إذ يجدد تثمينه للدينامية التي أرسّتها الحكومة فيما يتعلق بإصلاح المنظومة التربوية بمختلف مكوناتها، فإنه يعتبر أن اشتغالها على إخراج النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون-الإطار، ضمن نظرة شاملة ومقاربة تكاملية، من شأنه أن يعطي دفعة قوية لإصلاح المدرسة المغربية، وتنمية تنفيذ التوجهات والاختيارات المحسومة والمبنية في الرؤية الاستراتيجية، وفي القانون - الإطار، وفي السياسات العمومية المرتبطة بال التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذلك ضمان استقرارها وتحصينها.

والمجلس، وهو يدلي برأيه في مشروع هذا المرسوم، من منطلق إسهامه في تدقيق بعض المقتضيات التي يتضمنها، فإنه يستشعر الأهمية الخاصة لهذا النص التنظيمي، ويؤكد على دوره المهيكل في دعم إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. هذا المعنى يدعوه إلى الحرص على تعزيز النفس التنظيمي والتطبيقي لمشروع المرسوم، من خلال تعميق المجهود التشريعي المتعلق به وفق التوصيات الواردة أعلاه، ولاسيما:

- التحديد الدقيق للمفاهيم الأساسية للهندسة اللغوية المستهدفة: وخاصة، مفهوم الهندسة اللغوية وأهدافها ولائحة التطبيقات ذات الصلة بتفعيلها، وأليات اعتمادها، والوضع الخاص بكل لغة معتمدة داخل كل سلك ومستوى من مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في استحضار دائم لمطلبات مد الجسور بين هذه المكونات والمستويات؛
- تحديد آجال تنفيذ تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل سلك ومستوى ومكون من مكونات المنظومة، مع استحضار المكونات الأخرى غير النظامية، وفق مقتضيات المادة 7 من القانون - الإطار؛
- وضع تصور متكامل لتأهيل الموارد البشرية الازمة لتفعيل هذه الهندسة اللغوية، وبالإعداد الكافية، التي من شأنها أن تحقق تكافؤ الفرص أمام المتعلمين كافة، وعلى نحو يحقق الانسجام مع أهداف المنظور البيداغوجي؛
- التنصيص على التدابير الإجرائية المواكبة لتنفيذ مخططات أجراة الهندسة اللغوية وتطبيقاتها وتعزيز هذا التطبيق وتتابع مساره.

ويجدد المجلس التأكيد على أهميةربط تطبيقات الهندسة اللغوية بمنظور شامل لمراجعة المناهج والبرامج والتكوينات، وكذلك النظر، عند التعاطي مع الترسانة القانونية لأجراة الهندسة اللغوية، إلى مقتضيات الباب 5 من القانون - الإطار ككل منسجم، والاسترشاد به بوصفه نسقا تسلسليا، ينطلق من تجديد المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيدagogية المتعلقة بها والهيئة المكلفة بهذا الورش، مرورا بتنفيذ مصامين الهندسة اللغوية المعتمدة، وتهيئة الأطر التربوية الازمة وتمكينها من الكفايات اللغوية المتعددة، وتطوير موارد ووسائل العملية التعليمية التعلمية، ومراجعة نظام التوجيه، إلى إصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد.





ملتقى شارع علال الفاسي وشارع الميلية

ص.ب. 6535، الرباط – المعاهد

Angle avenues AL MELIA et ALLAL EL FASSI
BP 6535, Rabat - Instituts

Tél. : + (212) (0) 537 77 44 25
Fax : + (212) (0) 537 77 46 12

www.csefrs.ma

